[ 432 ] (9776) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى ؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر. ورواه الصدوق باسناده عن سعد ابن سعد مثله 2. (9777) 4 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعا "، عن ربعي بن عبد ا، والفضيل بن يسار جميعا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى. (9778) 5 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، (في حديث) قال: سألته عن صلاة العيد، قال: في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير. أقول: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره 1 وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا. 9 باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده (9779) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

_____ 3 - التهذيب 3: 288 / 867 والاستبصار 1: 447 / 1727. 1 وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بأفعال الخج - منه قده - هامش المخطوط. 2 الفقيه 1: 323 / 1481. 4 - التهذيب 3: 2899 / 868. 5 - التهذيب 3: 283 وأورده بتمامه في الحديث 19 من الباب 10 منهذه الأبواب. 1 راجع التهذيب 3: 288 / ذيل الحديث 867 والمنتقى 1: 579. الباب 9 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 169 / 1 والفقيه 2: 109 / 467 وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب أحكام شهر رمضان. (*)

_____